

وزارة الصحة

قرار رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقرار

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب المعدل بالقرار بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين

لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠ ، ١٢٧ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ فى الدعوى

رقم ٧٥٠٢٧ لسنة ٦٩ ق ؛

وعلى كتاب الأستاذ المستشار رئيس اللجنة العليا للانتخابات المؤرخ ٢٠١٥/٩/٧ ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام القرارات الوزارية أرقام ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ لسنة ٢٠١٥

المشار إليها على كافة المترشحين لعضوية مجلس النواب ، سواء من تم توقيع الكشف

الطبي عليهم عملاً بالقرارين الوزاريين رقمى ٩٠ ، ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ أم لم يسبق الكشف

عليهم من قبل .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/٨

وزير الصحة

أ.د. عادل عدوى